

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1211	السنة 52	15 مارس 2010
------------	----------	--------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 006 - 2010 يقضي بتعيين مدير عام لتشريفات الدولة..... 391 12 يناير 2010
- مرسوم رقم 007 - 2010 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 391 13 يناير 2010
- مرسوم رقم 008 - 2010 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 392 13 يناير 2010

مرسوم رقم 009 - 2010 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2009 13 يناير 2010

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 001 يحدد النظام الخاص بسلك المعتمدين العسكريين 394 11 يناير 2010

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم 396 04 يناير 2010

مرسوم رقم 002 - 2010 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني 396 04 يناير 2010

مرسوم رقم 003 - 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 396 07 يناير 2010

مرسوم رقم 004 - 2010 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية 397 07 يناير 2010

مرسوم رقم 005 - 2010 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم 397 07 يناير 2010

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 002 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا 398 11 يناير 2010

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 012 يقضي بتحويل مركبة شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) إلى شركة وطنية و المصادقة على نظمها الأساسية 398 20 يناير 2010

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 011 يقضي بتعيين مدير عام 407 20 يناير 2010

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 003 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة 407 11 يناير 2010

- إشعارات III

- إعلانات IV

وزارة الدفاع الوطني

الطيب العقيد الحسن ولد سالم

المعتمد العقيد سيد اعل ولد احمد اكراره

العقيد محمد ولد المقداد

قيادة الأركان الوطنية

المعتمد العقيد جالو آلاسان

العقيد محمد الأمين ولد محمد

العقيد أحمد ولد ممادو

العقيد حبيب الله ولد أحمدو

المقدم آب ولد بابتي

المقدم حمادي ولد اعل مولود

المقدم الدها ولد سيدى محمد

وزارة الداخلية و اللامركزية

السيد محمد الهادي ماسينا

السيد محمد فال ولد أحمد يوره

قيادة الحرس الوطني

المقدم أحمد ولد تاشفين

المقدم محمد الأمين ولد أحمدو

الإدارة العامة للأمن الوطني

المفوض عبد الله ولد محمد محمود

المفتش الشيباني ولد أحمدو

وزارة التعليم الثانوي و العالي

السيدة با فاتمتا ممدو

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

السيد خالد ولد شيخنا

وزارة الصحة

الدكتور با محمد الأمين

وزارة التجهيز و النقل

السيد أحمد ولد محمد المختار

وزارة الصناعة و المعادن

السيد السامروري ولد اسويدات

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

السيد إدريسا صار

السيد غيث ولد عبد الحي

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

السيدة أماتي بنت بيه

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة

بعصرنة الإدارة و برتقاليات الإعلام و الاتصال

السيد محمد جاكنا

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 - 2010 صادر بتاريخ 12 يناير

2010 يقضي بتعيين مدير عام لتشريفات الدولة

المادة الأولى: يعين السيد دمان ولد محمد ولد همن،

مديرًا عامًا لتشريفات الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 007 - 2010 صادر بتاريخ 13 يناير

2010 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني
بمناسبة 28 نوفمبر 2009.

المادة الأولى: يرقى إلى رتبة "كوماندور" في "نظام
الاستحقاق الوطني"

تعاونية بو عماتو

المادة 2: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق
الوطني كل من:

وزارة العدل

السيد السيد ولد الفيلاني

وزارة الدفاع الوطني

أركان الدرك الوطني

العقيد الشيخ جلو

وزارة الداخلية و اللامركزية

قيادة الحرس الوطني

العقيد خطاري ولد محمد امبارك

الإدارية العامة للأمن الوطني

المفوض محمد الأمين ولد أحمد

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

السيد محمد ولد بابته

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

السيد سيداتي ولد آب

السيد سيد أحمد ولد عوى

المادة 3: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق

الوطني كل من:

وزارة العدل

السيد عتيق حبيب حمين

وزارة المالية:
السيد صو لامين
وزارة الوظيفة العمومية والشغل:
السيد بوصم ممادو
وزارة الصناعة والمعادن:
السيدة عيشة منت العتيق
وزارة الثقافة والشباب والرياضة:
السيد عبد الرحمن سيسى كوكو
وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان:
السيد بيرب ولد اصغير
مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و
العلاقات مع المجتمع المدني:
السيد يحيى ولد خثار
السيد محمد الأمين ولد محمد خالي
رابطة الصحافيين:
السيد سي أبوبيكر
الستبة هلي صال

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 009 - 2010 صادر بتاريخ 13 يناير
2010 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر
2009.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى كل
من:

رئاسة الجمهورية
المساعد الأول اسويلم ولد سالمو
وزارة الداخلية واللامركزية:
الستبة مريم بنت كازا
الحرس الوطني
المساعد الأول خونا ولد زيدان
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
السيد محمدن فال ولد عبدي
وزارة التجهيز و النقل:
السيد محمد محمود ولد سيدى
الستبة كمرا سيدو عبد الله

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بالشؤون المغاربية:
السيد محمد أجيه ولد سيداتي
الأمانة العامة للحكومة:
السيد يسلم ولد حمدان
الستبة يمehlerها بنت محمد
السيد التجاني سيري جاه
مفوضية الأمن الغذائي:
السيد محمدو ولد منيه
البنك المركزي الموريتاني:
السيد سيد محمد ولد الخرشي
الستبة با آدما دادا

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 008 - 2010 صادر بتاريخ 13 يناير
2010 يقضي بمنح وسام الامتحان الوطني الموريتاني
بمناسبة 28 نوفمبر 2009.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتحان الوطني الموريتاني.
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون:
السيد الخليفة ولد الحسن
الستبة انجاي كان
وزارة الدفاع الوطني
قيادة الأركان الوطنية:
الرائد أعل ولد محمد
الرائد جوب همت
الرائد صالح عبد الرحمن
النقيب أحمد ولد أعل الكوري
النقيب ابراهيم ولد سيدى ولد لعج
النقيب سعدنا ولد اختيارهم
قيادة الدرك الوطني:
المقدم الجيد ولد يوب
المقدم أحمد ولد الشيخ الحسن
المقدم النمين ولد إسلام عربى
وزارة الداخلية واللامركزية:
الستبة جوب محمود الملقب ماغ

وزارة الصناعة والمعادن

السيدة كاسيري جابرا

السيد ممادو مال كانكي

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

السيد أحمد ولد محمد العاقب

المادة 3: يمنحك وسام الشرف من الدرجة الثالثة كل من:

رئاسة الجمهورية

السيد جوب موسى كي

السيد المختار ولد أج

السيد سيديا ولد حدو

وزارة العدل

السيد عبد الرحمن ولد بلال

السيدة فاطمة بنت صمب عايل

السيد محمد سالم ولد الحاج

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

السيد لفضل ولد آبيه

السيدة بببا بنت سناد

وزارة الدفاع الوطني

المساعد الأول كمرا حمادي

العرife أحمد ولد زيدان

قيادة الأركان الوطنية

المساعد الأول محمد ولد عبد الله

المساعد الأول علي جلو

المساعد الأول مصطفى شون

المساعد صالح مامدو

الحسن ولد عمار جوب

محمد يحيى ولد غالبي

يوب ولد بلخير

المعلوم ولد صمب

محمد شيخنا ولد الرويجل

محمد ولد بوبالي

جلو يحيى دمبا

قيادة الدرك الوطني

المساعد الأول محمود ولد الشيخ

محمد المصطفى ولد محمد الأمين

دم عبد الله

والبيه ولد احمد بون

عبد القادر ولد البشير

انجاي إبراهيم

وزارة المياه و الصرف الصحي

السيد اكاه ولد عمار

وزارة الصناعة والمعادن

السيد بمببا ولد محمد

السيد الحسن ولد افرييك

السيد محمد ولد كديه

السيد محمد ولد ابيليل

السيد أعل ولد أبيلي

السيد محمد ولد محمد امبارك

السيد كوناتي حمادي

السيد الداه ولد المختار

السيد انديري انجاي

السيد محمد ولد ويسات

السيد مولود ولد محمد فاضل

السيدة فاطمة بنت عبد ميل

السيد جوب موسى دمبا

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة والأسرة

السيد مرياتو كوني

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

و التنمية المستدامة

السيد يا أمدو اديام

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة

بعصرنة الادارة و بتقنيات الاعلام و الاتصال

السيد حسن ولد محمد يحيى

البنك المركزي الموريتاني

السيد باب ولد كاري

المادة 2: يمنحك وسام الشرف من الدرجة الثانية كل

من:

وزارة الداخلية واللامركزية

السيد امبارك ولد لعنتيك

الحرس الوطني

مساعد أول محمد محمود ولد محمد الأمين

مساعد أول المعلوم ولد سيداتي

المساعد صمب دمب سلا

الرقيب مسعودة بنت بلال

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

السيدة آمي جلو

وزارة المياه و الصرف الصحي

السيد مولاي عبد الرحمن ولد حسن

وزارة الصناعة و المعادن

السيدة مريم بنت ديدى

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

السيدة فاتمata لو جيبي

السيد محمد ولد باب

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة

بالشؤون المغاربية

السيدة لالة بنت احمد

السيد أحمد ولد محمد ولد الكنتاوي

الأمانة العامة للحكومة

السيدة عيساتا مامدو سي

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و

العلاقات مع المجتمع المدني

السيدة رمتو لاي سي

السيدة تكبر بنت اتالاير

السيدة عيش منت هنون

مفوضية الأمن الغذائي

السيد سيدى ولد محمدو

السيد لكور ولد حمود

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 001 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يحدد النظام الخاص بسلك المعتمدين العسكريين.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يشكل المعتمدون العسكريون سلكا من الضباط العاملين من الجيش الوطني (القوات البرية و الجوية و البحرية).

المادة 2: يتمتع المعتمدون العسكريون بصلاحيات عامة في ما يخص الإدارة العسكرية و الدعم. و يخول لهم على هذا الأساس تولي كافة المهام الموكلة إلى مصلحة المعتمدية و المهام ذات الطابع الإداري و اللوجستيكي التي لم تكلف بها مصلحة أخرى.

يعتبر المعتمدون العسكريون مستشارين للقيادة في المجال الإداري و المالي و القانوني و اللوجستيكي.

الرقيق بون ولد زيني

دركي درجة رابعة محفوظ ولد الحاج

دركي درجة رابعة حم ولد عبد الله

وزارة الداخلية و اللامركزية

مساعد أول جابرا دوندو

مساعد أول محمد ولد محمد فال

مساعد أول محمد سالم ولد الحسين

مساعد أول إسحاق ولد محمد فال

مساعد اعل ولد المولود

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

السيدة فاطمة بنت إفقو

السيدة جابرالملقبة جابر تو كبي

وزارة المالية

السيدة فاطمة بنت الشيخ

وزارة التعليم الثانوي و العالى

السيد لحيوس ولد العيد

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

السيد محمد محمود ولد بيابة

السيد العالم ولد محمد محمود العالم

وزارة الصحة

السيد تنديبا جعفر

السيد محمد ولد محمد عبد الرحمن

السيد محمد لمار ولد اعل مون

السيدة خديجة دنبيا

السيدة موسو كورو

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

السيد صو أمدو دنببا

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

السيدة آلتين جلو

السيد البو ولد بيات

السيد حكو ولد احمد دينا

وزارة التنمية الريفية

السيد سيدى ولد مونى

وزارة التجهيز و النقل

السيدة انكيرة منت الحاج

وزارة المياه و الصرف الصحي

السيد باه صنبا حمادي

السيد السالك ولد التومانى

المادة 8: يحتفظ الضابط الذي تم قبوله داخل سلك المعتمدين العسكريين برتبته و أقدميته في السلم العام لضباط الجيش الوطني.

الفصل الثالث: الشروط النظامية الأساسية العامة

المادة 9: يتبع المعتمدون العسكريون في كل ما لم يحدده النظام الأساسي الخاص الحالي كباقي ضباط الجيش الوطني للنظم الأساسية العامة المنطبقة على هذه الفئة من الأشخاص.

الفصل الرابع: الصلاحيات و المسؤوليات الخاصة بالمعتمدين العسكريين

المادة 10: يتمتع المعتمدون العسكريون دون سواهم بصلاحية مزاولة التدقيق في حسابات قطع الجند و الهيئات و التشكيلات العسكرية.

يمارس المعتمد العسكري هذه الصلاحية بصفته الخاصة. و يتمتع في هذا الإطار بسلطات تقسي و سلطات تدخل ذاتية. و يصدر تعليماته لتصحيح الحسابات المالية و المادية و بتطبيق الإجراءات الوقائية التي يقتضيها الحفاظ على المصلحة العامة و على ممتلكات المؤسسة العسكرية.

يمارس المعتمدون العسكريون الرقابة الإدارية و التقنية بتفویض دائم من القيادة.

المادة 11: يمتلك المعتمد العسكري سلطة إنشاء العقود الرسمية داخل مختلف أفرع الجيش، و ذلك في إطار صلاحياته و ضمن حدود دائنته الإدارية.

و بالخصوص يخول له بهذا الموجب تحرير محاضر إنشاء و حل التشكيلات و تبادل المهام و صرف المعدات من الخدمة و كذا عقود التعهد في الجيش.

المادة 12: يمتلك المعتمد العسكري صفة ضابط الحالة المدنية و ذلك للقيام وفقاً للشروط المحددة في مدونة الحالة المدنية. إنجاز العقود التي تهم أفراد القوات المسلحة الوطنية العاملة في بلد أجنبي أو أثناء العمليات الحربية.

المادة 13: تخضع العقود و المحاضر المحررة أو المصادقة من طرف معتمد عسكري، على مستوى المضمون أو الشكل، للأحكام القانونية و التنظيمية

المادة 3: يمارس المعتمدون العسكريون وظائفهم في صالح المعتمدية و الأركان و تشكيلات الجيش الوطني. و يمكن استدعائهم ليكونوا جزءاً من أي هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني أو مشتركة بين القوات أو تابعة لقوة أخرى.

المادة 4: يكلف المعتمدون العسكريون داخل التشكيلات العسكرية بالوظائف الإدارية و المالية و يشاركون في النشاط العملياتي و في التأطير.

الفصل الثاني: الانساب إلى سلك المعتمدين

المادة 5: يتم الإنساب إلى سلك المعتمدين:
- إما عن طريق اكتتاب مباشر ضمن الطيبة الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية لتكوين المعتمدين أو المفوضين،

- إما عن طريق اكتتاب داخلي ضمن ضباط الجيش الوطني الذين تابعوا تكوين المعتمدين العسكريين أو المفوضين.

يعلن القبول ضمن سلك المعتمدين العسكريين بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني و يشرط لذلك الحصول على دبلوم معتمد أو مفوض إثر النجاح في التكوين مصدقة حسب الأصول من لدن السلطات العليا المختصة.

المادة 6: لا تقبل متابعة الدورات، و التكوين موضوع الماده 5 أعلاه إلا:

(أ) للموريتانيين الحائزين على شهادة جامعية على الأقل الذين تم اختيارهم إثر مسابقة دخول مدرسة تكوين مباشر للمعتمدين العسكريين.
و يشترط على المعنيين من جهة أخرى أن تتوفر فيهم الشروط العامة الالزمة لاكتتاب الضباط.

(ب) لضباط الجيش الوطني الأعوان الحائزين على شهادة الباكالوريا على الأقل الذين تم اختيارهم إثر مسابقة انتقاء منظمة بصفة مشتركة من طرف مكتب التدريب و مصلحة المعتمدية بالجيش الوطني و الذين تقل أعمارهم عن سبعة و ثلاثين (37) سنة يوم 31 ديسمبر من سنة المسابقة.

المادة 7: يتبع المرشح الذي تم قبوله عن طريق المسابقة المحددة في الفقرة أ من المادة 6 أعلاه دراسته كطالب ضابط معتمد.

المادة الأولى: يرقي الطالب الضابط العامل حمود ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي 103371 إلى رتبة ملازم اعتبار من فاتح يوليو 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 002 - 2010 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي بالشطب من سجلات حضور الجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه السن القانونية و ذلك اعتبارا من 18 نوفمبر 2009.

الاسم الكامل	رقم الترقية	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أعل ولد الشيخ	د 81 - 081	متزوج، 05 ابناء	38 سنة و 29 يوما

إلى رتبة مقدم
الرواد:

86171	القاسم ولد البمباري	20/17
85268	يحي ولد أشرف احمد	20/18
82470	المصطفى ولد أمين	20/19
82654	أشرف أحمد ولد مولاي	20/20

إلى رتبة رائد
النقباء:

82319	لمرابط ولد عبد الرحمن	25/21
81177	محمد إبراهيم ولد احمد ديه	25/22
81176	صو عليون عبد الرحمن	25/23
85269	المختار ولد إبراهيم ولد بله	25/24
87444	سيدي محمد ولد أنهن	25/25

إلى رتبة نقيب
الملازمون الأوائل:

85537	احمد سالم ولد الحسن	45/39
87088	محمد ولد عبد الله	45/40
89763	عثمان صو	45/41

المنطبق على العقود المتخذة من طرف الضباط العموميين.

المادة 14: يتوفّر المعتمد العسكري على طابع إسمى للتصديق بضمه على العقود المحررة أو الموقعة من طرفه بصفته الخاصة.

الفصل الخامس: ترتيبات نهاية

المادة 15: يمكن توضيح ترتيبات المرسوم الحالي عند الاقتضاء عن طريق مقرر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 16: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2010 صادر بتاريخ 04 يناير 2010 يقضي برتبية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة 2: سيحال إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكنه من الاستفادة من حقه في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 003 - 2010 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يقضي برتبية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقي الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2009 طبقا للتوضيحة التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد
المقدم:

80541	محمد ماء العينين ولد حبيب الله	13/13
-------	--------------------------------	-------

مرسوم رقم 005 - 2010 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2009. و المعنيون هم:

104607	أعل ولد محمد محمود	ط.ض.ع.
106474	محمد احمد ولد محمد الأمين	ط.ض.ع.
103597	محمد يسلم ولد عبد الله	ط.ض.ع.
107362	جمال ولد عبد الرحمن	ط.ض.ع.
107361	سيدي علي ولد مولاي	ط.ض.ع.
101645	اعل الشيخ ولد الشيخ	ط.ض.ع.
104595	مولاي صالح ولد مولاي احمد	ط.ض.ع.
105534	محمد الأمين ولد سعدنه	ط.ض.ع.
106467	الشيخ سيدي ولد بيده	ط.ض.ع.
106485	الحسن ولد احمد طالب	ط.ض.ع.
109187	محمد ولد امبارك ولد العيد	ط.ض.ع.
104594	محمد الأمين ولد الحافظ	ط.ض.ع.
105537	محمد المختار ولد سيد احمد	ط.ض.ع.
106479	العربي ولد سيدي	ط.ض.ع.
103599	الحاج ولد احمدوي	ط.ض.ع.
106475	احمد ولد موسى	ط.ض.ع.
106480	محمد ولد اباه	ط.ض.ع.
105536	الشيخ ماما صمببا فال	ط.ض.ع.
107363	محمد ولد محمدن	ط.ض.ع.
102652	بادي ولد يوبابيه	ط.ض.ع.
104592	سيداتي ولد باب ولد مولاي إسماعيل	ط.ض.ع.
104606	سيدنه علي ولد الشيخ	ط.ض.ع.
104597	يعقوب ولد الشيخ ولد حرمه	ط.ض.ع.
104600	سيدي محمد ولد اكيك	ط.ض.ع.
106484	شغالى ولد اسلمو ولد عبد الحميد	ط.ض.ع.
104608	عبدى ولد محمد مولود	ط.ض.ع.
108272	محمد يحي ولد محمد فال	ط.ض.ع.
107367	محمد شين ولد احمد	ط.ض.ع.
103598	احمد ولد سيدى ولد محمد ولد همد	ط.ض.ع.
105538	الحسن ولد قالي	ط.ض.ع.
103600	محمد ولد شيخنا	ط.ض.ع.

91445	ماء العينين كوليبيالي	45/42
93310	انجاي موسى	45/43
98837	اجيد ولد الشيخ احمد	45/44
98694	أحمد بزيد ولد النك	45/45

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول
الملازمان:

100818	المختار ولد محمدن ولد الرباني	5/4
100817	أيوب ولد التيس	5/5

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري
الملازم أول البحري

87663	محمد ولد سيدي محمد	45/38
-------	--------------------	-------

IV. سلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و
البيطريين من القوات المسلحة

إلى رتبة طبيب عقيد
الطيب المقدم:

78964	ديدي ولد بادي	13/12
-------	---------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 004 - 2010 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضابطا الدرك الوطني التاليان أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 2009 و هما:

م / أول	سيدي محمد ولد جدو	ر. ا د 111.159
م / أول	ابراهيم ولد البخاري	ر. ا د 108.160

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرئيس: محمد ولد عبد القادر ولد اعладه، مدير المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط؛

الأعضاء:

- با جاجي مدير التعليم الثانوي؛
- عبدوتي ولد عالي؛ مدير الإصلاحات و العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي؛
- محمد سيديا ولد احمدو يحيى، ممثلا عن وزارة التعليم الأساسي؛
- اباه ولد بده ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد المختار ولد يسلم، ممثلا عن وزارة المالية؛
- محمد ولد باب ، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل؛
- محمد ولد الشيخ، ممثلا عن وزارة التشغيل و التكوين المهني؛
- سيد أحمد ولد الحسين، ممثلا عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- شيخنا ولد ادومو، مدير المعهد التربوي الوطني؛
- لمير ولد اكاه، ممثلا عن المدرسین الباحثین في المدرسة العليا للتعليم؛
- احمدو ولد سوله، ممثلا عن المدرسین الباحثین في المدرسة العليا للتعليم؛
- محمد ولد امجن، ممثلا عن العمال الإداريين و التقنيين بالمدرسة العليا للتعليم؛
- محمد ولد اسلم، ممثلا عن التلاميذ الأساتذة بالمدرسة العليا للتعليم؛
- إبراهيم ولد عبد الفتاح، ممثلا عن التلاميذ الأساتذة بالمدرسة العليا للتعليم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم الثانوي و العالي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 012 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يقضي بتحويل مركزية شراء الأدوية الأساسية

107369	الشيخ ولد خطاري	ط.ض.ع.
103596	محمد محمود ولد شيخنا	ط.ض.ع.
106483	محمد بوبيه ولد محمدو	ط.ض.ع.
106478	الحاج ولد محمد فال	ط.ض.ع.
104604	محمد عبدالنبي	ط.ض.ع.
102651	محمد الأمين ولد احمد كوري	ط.ض.ع.
106481	المختار ولد انه	ط.ض.ع.
108274	ساموري ولد عبد الله	ط.ض.ع.
102649	سيدي عثمان ولد القطب	ط.ض.ع.
106482	محمد يحيى ولد حمادي	ط.ض.ع.
104603	بدبه ولد محمد	ط.ض.ع.
104593	العالم ولد بدي	ط.ض.ع.
106476	التراد ولد المصطفى السالك كامارا	ط.ض.ع.
103595	محمد الأمين ولد سيدى	ط.ض.ع.
107368	احمد ولد السالك ولد احيمد	ط.ض.ع.
108273	اعل الشيخ ولد الشيخ ولد الشواف	ط.ض.ع.
105539	ابراهيم ولد انه	ط.ض.ع.
102650	محمد محمود ولد شيخنا	ط.ض.ع.
104605	حمود ولد محمد ولد الناجي	ط.ض.ع.
104583	محمد يهديه ولد مولاي القالي	ط.ض.ع.
104598	الداه ولد ابوه	ط.ض.ع.
104596	محمد عبد الله ولد احمد	ط.ض.ع.
106486	محمد عبد القادر ولد احمد	ط.ض.ع.
106477	محمد ولد احمد بمبه	ط.ض.ع.
104601	المختار ولد التونسي	ط.ض.ع.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق الطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 002 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم لمدة أربعة سنوات على النحو التالي:

14 بتاريخ 2002 إلى الشركة الوطنية الجديدة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 7 : تعفى مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) طبقاً للتشريع المعمول به من كافة الضرائب و الرسوم مهما كانت طبيعتها.

المادة 8: تنشأ على مستوى مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) لجنة خاصة بالصفقات بغية إبرام آلية صفقة تتعلق بتنفيذ مهمتها.

المادة 9: فور صدور هذا المرسوم، توقع الدولة مع مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) اتفاقية تحديد الالتزامات المتبادلة بالنسبة لكل طرف.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2002 - 14 بتاريخ 2002.

المادة 11: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك)
الباب الأول:

الشكل – الهدف – التسمية – المقر – المدة

تنشأ شركة وطنية بالمعنى الذي يعبر عنه الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن لتنظيم المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد للعلاقات بين هذه الوحدات و الدولة، و كذلك هذا النظام الأساسي.

تخضع مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) لوصاية الوزارة المكلفة بالصحة.

و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك) إلى شركة وطنية و المصادقة على نظمها الأساسية.

المادة الأولى: تحول مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك)، الشركة ذات رأس المال المختلط إلى شركة وطنية خاضعة لأحكام الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن لتنظيم الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

تنعم مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

بغية الوصول إلى هدفها و تنفيذ مهامها على أكمل وجه، تمنح الدولة لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) كافة التسهيلات الضرورية لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بهذهها.

المادة 2: يقتصر احتكار تموين المنشآت الصحية العمومية في موريتانيا بالأدوية والأدواء والمستلزمات الطبية، على مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك).

المادة 3: لا يمكن أن يتجاوز الهاشم المطبق على سعر تكلفة الأدوية والأدواء والمستلزمات الطبية 10% من سعر التكلفة.

المادة 4: تدار مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) التي تم تحويلها من قبل جهاز مداولة يدعى مجلس الإدارة. و تسير من طرف مدير عام.

المادة 5: تتم المصادقة على النظم الأساسية لمركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) التي تم تحويلها المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 6: تحول أصول و خصوم و عمال مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 2002 -

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار و ثلاثة و سبعين مليون و مائتين و خمسين ألف (1.370.250.000) أوقية مكتتب بكامله من قبل الدولة و موزع إلى ثلاثة عشر ألف و سبعمائة و اثنين (13.702) سهما كل واحد بقيمة اسمية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية يرقم من 1 إلى 13.702.

و هو مكتتب من المساهم التالي:

- اسم المساهم: الدولة الموريتانية، مساهم وحيد؛
- عدد الأسهم 13.702.

المادة 7: زيادة و تخفيض رأس المال

(أ) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة أو عدة مرات إما بواسطة حصن عينيه أو نقديه و إما بضم الاحتياطات المتاحة كلياً أو جزئياً.

(ب) تقرر زيادات رأس المال من طرف مجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية تحت إشراف الوزير المكلف بالصحة.

(ج) يمكن كذلك لمجلس الإدارة الذي يعقد جمعية عامة استثنائية و أن يقرر حسب الشروط التي يحددها تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب و بأي طريقة مهما كانت

المادة 8: شكل الأسهم

يلزم أن تكون سندات الأسهم اسمية و هي تستخرج من سجلات ذات قسم مرقمة تحمل طابع المؤسسة و طابعاً جبائياً بقيمة 100 أوقية و يوقع السندات عضوان من مجلس الإدارة.

المادة 9: نقل الأسهم

يجب أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية من قبل المتنازلين العموميين وفقاً للقوانين المعمول بها.

الباب الثالث:

الجمعيات العامة:

المادة 10: تمارس سلطات الجمعية العامة من طرف مجلس الإدارة الذي يعقد جمعيات عمومية.

المادة 11: طبيعة الجمعيات و فترات انعقادها يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة مصنفة إلى:

المادة 2: الهدف و المهام

تهدف مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) إلى:

- تموين الدوائر الصحية العمومية و الخصوصية ذات الهدف غير الكسيبي بالأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية الواردة في اللائحة الوطنية المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة،
- تحرير الطلبيات الموجهة إلى الموردين الموجودين في موريتانيا و في الخارج،
- التنازل للدوائر الصحية العمومية و الخصوصية ذات الهدف غير الكسيبي عن المواد المذكورة أعلاه بتسوية اجتماعية و بطريقة تضمن سير العمل و مواجهة تقلبات أسعار المواد الصيدلانية على مستوى السوق.

يمكن لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) أن تنشأ فروعها في عموم التراب الموريتاني ل حاجياتها.

المادة 3: التسممية

يطلق على المؤسسة اسم مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) في كل العقود و الفواتير و الإعلانات و غيرها من الوثائق التي تصدر عن الشركة، تسبق التسممية أو تعقبها مباشرةً كلمات مكتوبة بشكل واضح و بكمال الحروف تبين مركزية شراء الأدواء الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) مع ذكر رأس مالها.

المادة 4: المقر

يقع المقر الاجتماعي في أنواكشوط - موريتانيا و يمكن تحويله بقرار من مجلس الإدارة إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة ب تسعة و تسعين (99) سنة اعتباراً من إنشائها باستثناء حالات الحل المبكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال الاجتماعي – الأسهم

المادة 6: مبلغ و توزيع رأس المال

- عضوين من مجلس الإدارة مكلفين بمهمة فرز الأصوات؛
- المدير العام، سكرتيريا.

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة يقوم الثناء من أعضاء مجلس الإدارة بمهمة فرز الأصوات.

يقوم المدير العام بوظيفة السكرتيريا للجمعية العامة. تمسك ورقة تحتوي على أسماء وصفات الأعضاء الحاضرين و تودع هذه الورقة التي يوقع الأعضاء الحاضرين على هامشها لدى المقر الاجتماعي.

المادة 14 : جدول الأعمال

تحدد جدول الأعمال الهيئة التي تقوم بالاستدعاء و لا يضم سوىاقتراحات الصادرة عن المجلس و المفوضين و تلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية التي أبلغت إلى المجلس في ظرف ستة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع. لا يجوز التداول حول أي موضوع آخر غير مشمول في جدول الأعمال.

المادة 15 : المحاضر

تفيد مداولات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقعة من أعضاء المكتب و تحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للمؤسسة، إما خطيا أو بواسطة الآلة الكاتبة على أوراق تلصق فيما بعد فوق صفحات السجل.

يؤيد الرئيس أو عضوان من مجلس الإدارة صحة الصور و النسخ التي تقدم إلى العدالة أو غيرها، و بعد تصفية المؤسسة فإن الصور و النسخ التي يمكن أن تستخرج فيما بعد توقع من قبل مصفي أو مصفي المؤسسة.

المادة 16 : آثار المداولات
تلزم المداولات التي تجري وفق القوانين و النظم الأعضاء بمن فيهم الغائبون.

الفقرة الثانية:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 17 : التشكيلة

تشكل الجمعيات العامة العادية أو المنعقدة استثنائيا من جميع الأعضاء المعينين بمجلس الإدارة.

(أ) جمعيات عامة استثنائية إذا كان المطلوب منها هو اقتراح أية زيادات في رأس المال أو التداول بشأن تعديل النظم الأساسية بما فيها تلك التي تمس هدف أو شكل المؤسسة.

(ب) جمعيات عامة عادية في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية العادية أو الجمعيات العامة العادية التي تجتمع بصورة استثنائية.

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم السنة المالية بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة في الأيام وال ساعات المحددة في نص الاستدعاء. كما تستدعي الجمعية بصورة استثنائية:

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسبا
- و إما من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي ينص عليها القانون و كذا هذا النظام الأساسي.

ويحضر المدير العام اجتماعات الجمعية العامة و يقوم بأعمال سكرتاريا الجمعية العامة

الفقرة الأولى: قواعد عامة

المادة 12 : الاستدعاءات

يتم استدعاء الجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة الاستثنائية قبل الانعقاد بستة عشر يوما و باستثناء ما هو مذكور أدناه و المتعلق بالجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بعد استدعاء ثان و التي يمكن أن لا تستدعي إلا قبل ثمانية أيام من موعد الانعقاد.

تتم الاستدعاءات كتابة و ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة و ترسل رسالة إشعار إلى وزير الصحة. تحدد رسائل الاستدعاءات، بصفة مختصرة، موضوع الجلسة.

تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو مدينة أخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل صاحب الاستدعاء و في الموعد المحدد في هذا الاستدعاء.

المادة 13 : مكتب الجمعية العامة

يتكون مكتب الجمعية العامة من:

- رئيس مجلس الإدارة رئيسا؛

إذا لم يحصل النصاب فإنه يمكن استدعاء الجمعية من جديد و يتضمن هذه الاستدعاء مجددا جدول الأعمال و تاريخ ونتائج الجمعية السابقة. لا يمكن للجمعية الثانية أن تتعقد إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الثاني و لا تكتسي مداولات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

إذا لم يحصل هذا النصاب في الجمعية الثانية فإنه يمكن استدعاء جمعية ثالثة. و هذه الاستدعاءات تجدد جدول الأعمال، تاريخ ونتائج الجمعيتين السابقتين. لا يمكن للجمعية الثالثة لن تتعقد إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء الثالث ولا تكتسي مداولات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

في حال غياب هذا النصاب، فإنه يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لا حق لشهرين على الأكثر ابتداء من اليوم الذي تمت فيه الدعوة لهذه الجمعية. استدعاء واجتماع الجمعية المؤجلة يتم وفقا للشكل المذكور أعلاه، و لا تكتسي مداولات الجمعية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. لكي تكون القرارات نافذة يجب أن تحصل على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في جميع الجمعيات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 22: سلطات الجمعية العامة الاستثنائية
يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقترح تعديل النظام الأساسي للمؤسسة في جميع ترتيباته شريطة التقييد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظام و مع ذلك لا يمكنها تبديل جنسية الشركة أو زيادة التزامات الدولة.

و يمكنها على وجه الخصوص و بدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيد أن تقرر:

- تحويل الشركة إلى أي نوع من الشركات؛
- التصفية المبكرة للشركة و دمجها مع شركة أو شركات تأسست أو ستؤسس لاحقا.

المادة 18: النصاب – الأغلبية
لا تكتسي مداولات الجمعيات العامة العادية أو المنعقدة استثنائيا صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء. إذا لم يحصل النصاب فإنه يتم استدعاء الجمعية من جديد و يعيد الاستدعاء جدول الأعمال و تاريخ ونتائج الجمعية السابقة وفقا للشكل المذكور أعلاه إلا أن اجل الاستدعاء يحدد في هذه الحالة بثمانية أيام. أما فيما يتعلق بالاجتماع الثاني فإن الجمعية العامة تداول بصورة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و لكن فيما يتعلق فقط بالمسائل التي كانت على جدول أعمال الاجتماع الأول. و في هذه الجمعيات فإن المداولات تتم بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 19: سلطات الجمعية العامة
 تستمع الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. تناوش و تصادق و تصحح أو تلغى الحسابات. تكون المدواولة المتعلقة بالمصادقة على الموارنة و الحسابات لاغية إذا لم تكن مسبوقة بقراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. تحدد الجمعية العامة الاستقطاعات المتخذة لتشكيل أموالاحتياطية و تقرر كل عمليات ترحيل الأرباح من سنة إلى السنة المولالية. تحدد الجمعية العامة قيمة علاوات بدل الحضور أو مكافأة مجلس الإدارة و مكافأة مفوضي الحسابات. و يمكن ان تقرر من جهة أخرى استهلاك رأس المال الاجتماعي.

الفقرة الثالثة:
قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية
المادة 20: التشكيلة
تشكل الجمعية العامة الاستثنائية من جميع أعضاء المعينين بمجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب – الأغلبية
لا تكتسي مداولات الجمعيات الاستثنائية صبغة شرعية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

يدبر "مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية (كامك)" مجلس إدارة يتتألف من اثنى عشر عضوا منهم رئيس المجلس.

يخضع مجلس الإدارة لمقتضيات المرسوم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية و تنظيمها و تسييرها.

المادة 25: تعيين المجلس

يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

يتكون مجلس الإدارة:

❖ رئيس؛

❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛

❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛

❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛

❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

❖ مدير الصيدلة و المختبرات؛

❖ ممثل عن المديريات الجهوية للعمل الصحي؛

❖ ممثل عن مراكز الاستطباب؛

❖ ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

❖ مدير المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية؛

❖ ممثل عن عمال كامك.

فترة انتداب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مع احترام الترتيبات التالية:

○ إذا فقد أحد الأعضاء، خلال فترة انتدابه،

الصفة التي على أساسها تم تعيينه؛

○ إذا توقف أحد الأعضاء عن مزاولة وظيفته لأي سبب كان فإنه يتم تعيين خلف له بمرسوم

الصادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير

المكلف بالصحة؛

○ يكمل العضو المعين خلفا للعضو السابق ما

تبقى من مأمورية هذا الأخير.

المادة 26: سكرتارية مجلس الإدارة

يقوم المدير العام بوظيفة السكرتيريا لمجلس الإدارة.

المادة 27: اجتماعات و مداولات مجلس الإدارة

و لا يمكن أن يحدث ذلك إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

و تمهيدا لأي جمعية عامة استثنائية تعديل النظام الأساسي، سيوضع نص مطبوع يحمل القرارات المقترحة تحت تصرف وزير المالية قبل خمسة عشر يوما من عقد الاجتماع.

الباب الرابع:

مفوضوا الحسابات

المادة 23: يعين مفوض حسابات أو أكثر بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. و يجب اختيارهم من القائمة الوطنية لنقابة خبراء المحاسبة.

و تتمثل مأموريتهم في القيام بالتدقيق في السجلات و الصندوق و الأوراق التجارية و سندات الشركة و مراقبة نزاهة الجرد و الكشوف و الحسابات.

و يمكنهم لهذا الغرض، و في أي وقت القيام بعمليات التدقيق و التفتيش التي يرونها مناسبة، و يقدموا تقارير بها إلى الجمعية العامة و مجلس الإدارة. و يمكن لمفوضي الحسابات إذا رأوا ذلك مناسبا أن يطلبوا انعقاد دورة استثنائية للجمعية العامة.

يلزم مفوضوا الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى الجمعية العامة و إلى وزير المالية و إلى محكمة الحسابات. تحدد مأمورية مفوضي الحسابات طبقا للقوانين المعمول بها.

يحصل مفوضو الحسابات على مكافأة يحدد قدرها من طرف الجمعية العامة و تعتبر من عداد المصروفات العامة.

و من دون المساس بعمليات التدقيق المشار إليها في هذه المادة، فإن كشوف و حسابات الاستغلال السنوية للشركة الموريتانية للمحروقات يمكن التدقيق فيها من طرف مكاتب للتدقيق معروفة عالميا باستقلالها و مؤهلاتها.

الباب الخامس:

إدارة الشركة

المادة 24: تشكيل مجلس الإدارة

8. الترخيص بالمساهمات المالية؛

9. المصادقة على النظم الداخلية للجان الصنفقات.

المادة 29: المصادقة على المداولات من طرف الوزير المكلف بالصحة

للوزير المكلف بالصحة صلاحية المصادقة فيما يتعلق بهـ:

1 مخطط للمدى المتوسط و عند الاقتضاء عقود البرامج؛

2 برنامج الاستثمار؛

3 سعر التنازل عن المواد لصالح الدوائر الصحية العمومية؛

ولهذا الغرض فإن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، المتعلقة بالمسائل السالفة الذكر تحال إلى الوزير المكلف بالصحة في الأيام الثمانية الموالية للمصادقة عليهم من طرف مجلس الإدارة.

مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالنفقات الثلاث أعلاه تكون نافذة بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ استلام المحاضر إذا لم يقدم الوزير المكلف بالصحة اعتراضا معللا عليها قبل انقضاء هذا الأجل.

المادة 30: علاوات مجلس الإدارة

يحصل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة برسم مشاركتهم في المجلس على تعويضات بدل حضور يحدد مبلغها مجلس الإدارة.

يحصل رئيس مجلس الإدارة على علاوة يقترح مبلغها مجلس الإدارة و يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة. في كل الأحوال يمكن للرئيس والأعضاء الحصول على تعويض للنفقات التي تحملوها في القيام بمهامهم بوصفهم أعضاء شريطة أن تكون هذه النفقات مبررة.

المادة 31: لجنة التسيير

يساعد مجلس الإدارة في إطار تنفيذ مهمته لجنة مصغرة تسمى (لجنة التسيير) تعين من بين أعضائه، و يمكن أن يفوض لها السلطات الازمة من أجل متابعة تنفيذ مداولات و توجيهات المجلس.

تتألف لجنة التسيير من أربعة أعضاء من ضمنهم إلزاميا الرئيس، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

أ. يجتمع مجلس الإدارة ثلاثة مرات، على الأقل، كل سنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه، و

يجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الظروف ذلك. يمنع أي شكل من أشكال التمثيل بالوكالة؛

ب. لا تكون مداولات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه. و تصدر قراراته و آراءه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا؛

ج. تقد المداولات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس و عضوين و يوشر عليه سكرتير المجلس؛

د. إن مبرر عدد الأعضاء العاملين و تعينهم و عدد الأعضاء الحاضرين يتجسد بالنسبة للغير، بالإشارة ضمن محضر كل اجتماع، و في النسخة التي توزع منه إلى أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يرى أن حضوره ضروريا.

المادة 28: سلطات مجلس الإدارة

يخول مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية للتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الشركة بشرط مراعاة الصلاحيات المعترف بها للوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية وفقا للأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و يتناول المجلس بصفة عامة حول كل المسائل المهمة من أجل توجيه أنشطة الشركة أو تسييرها.

يداول المجلس على الخصوص حول المسائل التالية:

1. المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة و التقرير السنوي عن النشاط؛

2. خطط الشركة؛

3. المصادقة على الموازنات؛

4. الترخيص بالسلف و الكفالات و الضمانات؛

5. السماح بعمليات بيع العقارات؛

6. تحديد شروط دفع الأجر بما فيها أجور المديرين العام؛

7. المصادقة على العقود و البرامج؛

و لتنفيذ مهامه يتمتع المدير بجميع السلطات الإدارية و التأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال و يفصلهم حسب المسطرة التنظيمية و طبقاً للصيغ و الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للأشخاص و النصوص المتعلقة بالشركات الوطنية. و يجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري. يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام الصلاحيات التي يراها ضرورية من أجل التسيير الأفضل للشركة.

باب السادس:

السنة الاجتماعية – الميزانية – المحاسبة – الجرد
– تخصيص و توزيع الأرباح

المادة 34: السنة الاجتماعية

تببدأ السنة الاجتماعية في الفاتح من شهر يناير و تختتم في الواحد الثلاثين من شهر ديسمبر و استثناء من ذلك ستبدأ أول سنة اجتماعية اعتباراً من يوم نشر مرسوم المصادقة على هذا النظام و تختتم يوم 31 ديسمبر الموالي.

المادة 35: الميزانية

تعد الميزانية التقديرية لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) من طرف المدير العام و تعرض على مجلس الإدارة للمصادقة في أجل يسمح باحترام فترات إحالة البرامج و الميزانيات السنوية.

المادة 36: المحاسبة

تمسك محاسبة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية العامة.

المادة 37: الجرد و حق الاتصال

يقام في كل سنة بوضع جرد يتضمن الإشارة إلى الأصول و الخصوم بحيث تخضع مختلف عناصر الأصول للاندثار. و فضلاً عن ذلك، يتم إعداد الكشوف المالية وفق النصوص المعمول بها.

يقوم المدير العام بوظيفة السكريرية للجنة التسيير.

المادة 32: الجهاز التنفيذي

يتتألف الجهاز التنفيذي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) من مدير عام. يعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة باقتراح من الوزير المكلف بالصحة. و يوضع حد لوظائفه طبقاً لنفس الظروف.

المادة 33: سلطات المدير العام

يقوم المدير العام بتسخير مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدواء و المستلزمات الطبية (كامك) و لهذا الغرض تكون له السلطة على جميع شؤون التسيير.

طبقاً للمهمة الموكلة إليه و دون المساس بالصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذه النظم، يكلف المدير العام في هذا الصدد بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين الشركة و الشركات التي تمتلك فيها مساهمة خاصة:

- يقوم بتسخير مصالح الشركة و يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يقدم إليه بيانات و تقارير عن تسييره.
- يمثل المدير العام الشركة اتجاه الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. هو يمثل الشركة أمام القضاء و يتبع تنفيذ الأحكام و يمارس جميع الحجوزات.

و يهدى المدير العام ببرامج الأنشطة و الاستثمار و البيانات المتعلقة بتقديرات المداخيل و المصروفات في إطار مشروع الميزانية السنوية و يهدى الحساب العام لاستقلال و الحساب الختامي السنوي.

يوقع المدير العام جميع عقود و التزامات الشركة و عمليات سحب المبالغ و السندات و الأوامر، إلى أصحاب البنوك المدينين و المودع لديهم و الاكتتابات و التظهير و الموافقات و الكفالات، و قبض الأوراق التجارية.

المدير العام هو الآخر بصرف الميزانية و يسهر على حسن تنفيذها و هو المسير لممتلكات الشركة.

فقرات الاحتياطات التي تم استقطاعها. الاحتياطيات القانونية لست معنية بهذا الاقطاع.

الباب السابع: النظام الإداري و الجبائي الفقرة الأولى: النظام الإداري

المادة 39: الأشخاص

يخضع عمال مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل الساري المفعول.

يصادق المجلس الإدارة على النظام الأساسي للأشخاص.

المادة 40: النظام الهيكلي

يحدد تنظيم مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) بالنظام الهيكلي كما يعده المدير العام. ويصدق عليه مجلس الإدارة.

الفقرة الثانية: النظام الجبائي

المادة 41: تعفى مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) وفق التشريع المعمول به من جميع الضرائب و الحقوق و الجبايات مهما كانت طبيعتها.

المادة 42: إبرام الصفقات تنشأ داخل مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك) لجنة الصفقات مختصة بالصفقات مهما كان سقفها.

لجنة الصفقات يترأسها المدير العام، ويجب أن تضم زيادة عليه ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

يصادق مجلس الإدارة على النظم الداخلية للجنة صفقات مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدواء والمستلزمات الطبية (كامك).

الباب الثامن: الحل التصفية

المادة 43: لا يمكن تصفيية و حل الشركة إلا بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصحة طبقاً لترتيبات المادة 18 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

يتم وضع الجرد و الحصيلة و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات بما لا يقل عن أربعين يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، حيث تقدم إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

و خلال خمسة عشر يوماً التي تسبق الجمعية المذكورة فإن هذه الوثائق و كافة الوثائق التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية توضع في المقر الاجتماعي تحت تصرف الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

يمكن من ناحية أخرى للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية في أي وقت من السنة الإطلاع في المقر الاجتماعي على الوثائق التي أحيلت إلى الجمعيات العامة طيلة السنوات الثلاث الأخيرة و كذا محاضر هذه الجمعيات.

المادة 38: تخصيص و توزيع الأرباح

تشكل الأرباح الصافية من منتجات الشركة المسجلة في الجرد السنوي بعد استبعاد التكاليف العامة وكافة الأعباء الاجتماعية و التكاليف للاستغلال و الخسائر السابقة المحتملة و كافة الاندثارات التي يراها المجلس مناسبة و مبلغ الاستهلاكات و الحسابات التقديرية للمخاطر التجارية و الصناعية و البيئية.

و تحسب من هذه الأرباح الصافية نسبة خمسة في المائة 5 % هي عبارة عن المبالغ الاحتياطية المنصوص عليها في القانون. و ينتهي العمل بهذه المستقطعات عندما يكون رصيد الاحتياطي مساوياً لعشرين أسراً المال الاجتماعي، و يأخذ مجرأه مجدداً عندما يهبط الاحتياطي لأي سبب كان إلى ما دون هذا العشر.

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على المخصصات، المبالغ التي يجب أن تسجل في حساب أو أكثر من حسابات الاحتياط و التي ينظم تخصيصها أو استخدامها إما لترحيلها من جديد، أو دفعها للدولة.

و في حالة الخسارة يتقرر تخصيص الاحتياطات لحساب التحويل من جديد.

يمكن للجمعية العامة بعد معاینة وجود الاحتياطات التي تتوفّر لديها، أن تقرّ توزيع المبالغ المستقطعة من هذه الاحتياطيات. و في هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: مامادو كوري تال

الأمين العام: موسى جيبي تال

أمين المالية: عيسى جيبي تال

وصل رقم: 0112 صادر بتاريخ: 21 يوليو 2005 بالإعلان عن تغيير في : جمعية الأمل للتنمية الشاملة و العمل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن تغيير في جمعية الأمل للتنمية الشاملة و العمل الاجتماعي المرخصة بالوصل رقم 0105 بتاريخ 2000/04/15.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

التسمية الجديدة: جمعية متطوعي الأمل

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسين: محمود ولد سيدى محمد ولد أسمد

الأمين العام: آب ولد العال

أمينة الخزينة: فاطمة الزهراء منت محمدي

وصل رقم: 0007 صادر بتاريخ: 19 يناير 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية لحقوق الإنسان و مكافحة الفقر.

باب التاسع: النزاعات

المادة 44: تحال جميع النزاعات التي قد تثار بين الدولة و الشركة خلال سريان الشركة أو تصفيتها لاختصاص المحاكم المختصة بالمقر الاجتماعي.

المادة 45: تنشر هذه النظم الأساسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 011 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يقضي بتعيين مدير عام.

المادة الأولى: يعين الدكتور المصطفى ولد محمدو أخصائي أمراض المعدة الرقم الاستدلالي K 62501 اعتبارا من 8 أكتوبر 2009، مديرًا عامًا لمركز الوطني للأورام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 003 صادر بتاريخ 11 يناير 2010 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد أب ولد أن، مستشار وزير النقل سابق، مديرًا للسياحة في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و ذلك اعتبار من 10 ديسمبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0179 صادر بتاريخ 21 يونيو 2004 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الريباني في كورل اركيز. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم Gowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: بمبي كمرا

الأمين العام: زينب بال

أمينة المالية: ما ما جي افال

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم Gowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: زكرياء ولد محمد الأمين

الأمينة العامة: بنت أحمد بنت تكرور

أمينة المالية: خدوها بنت أعل بوب

وصل رقم: 054 صادر بتاريخ: 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الرحمة يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم Gowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: سعيدة منت محمد

الأمين العام: باب أحمد ولد ابراهيم

أمينة المالية: زينب بنت محمد فال

وصل رقم: 442 صادر بتاريخ: 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية العمال المتقاعدين من البنك المركزي.

وصل رقم: 288 صادر بتاريخ: 25 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مدينة أفندي الأمل.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم Gowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: همات يحيى با

الأمين العام: ما مادو بوكار اندونكو

أمينة المالية: أمينة بركا با

وصل رقم: 0615 صادر بتاريخ: 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة تأطير و محى الأمية عن النساء الصياغات في كيهيدي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابibilil بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: محمد الإمام ولد الغرابي

الأمين العام: الشيخ التيجاني ولد محمد محمود

أمين المالية: سيد عالي ولد احمد أب

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابibilil بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: آمادو تيديان كان

الأمين العام: لحبيب ولد ابراهيم

أمينة المالية: جا عيسا يرو

وصل رقم: 050 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي التحالف للرياضة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابibilil بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: عبدوا الاي آمادو توبي

الأمين العام: هاشم ألفا دياخو

أمين المالية: آلاسان ألفا أو

وصل رقم: 056 صادر بتاريخ: 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية العربية للتنمية الاجتماعية يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابibilil بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: السالك ولد الشيخ

الأمين العام: محمد بن عبد الله بن مقحم الرويس

أمين المالية: محمد فال ولد الشيخ

وصل رقم: 032 صادر بتاريخ 19 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة منمي واد الناقة

وصل رقم: 062 صادر بتاريخ 28 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مبادرة التجديد في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: أبو أبو

الأمين العام: آداما همات سي

أمين المالية: اندى داودو كان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: واد الناقة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: محمد سالم ولد حي

الأمين العام: احمد واد احمد بونه ولد الخراشي

أمين المالية: شيخنا ولد كوار

وصل رقم: 440 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التقدم لترقية شباب إمرأكن.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط - انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: سيدينا عالي ولد سيد المختار

الأمين العام: أعل ولد بمب

أمينة المالية: آمنة بنت ركوني

وصل رقم 021 صادر بتاريخ 13 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة ذnia.

وصل رقم: 0953 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمتنجي الألبان واللحوم والإنتاج الزراعي و المحافظة على البيئة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: احمد ولد الناه

الأمين العام: تات ولد محمد

أمين المالية: بابي ولد محمد مولود

وصل رقم: 249 صادر بتاريخ 10 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نجدة قلق الأمومة

وصل استلام رقم 2009/96
نحن الأستاذ عبد الرحمن بن بلال كاتب الضبط الأول
بوكالة الجمهورية بعد الإطلاع على:
• إعلان الظهور المقدم من طرف السيد/ محمد ناجي ولد محمد لمرابط المسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ 2009/09/13 المتعلق بنشر جريدة أجيال المستقبل.
• لغة الصدور: العربية
• إعلان الشرف المرفق بهذا الإعلان
• مقتضيات المواد 11 و ما بعدها من الأمر القانوني رقم 2006/017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 حول حرية الصحافة
بناء على كل ذلك فإننا نسلم للسيد/ محمد ناجي ولد محمد لمرابط المدير الناشر لجريدة أجيال المستقبل هذا الوصل ليخلو له ما يستحق.

كاتب الضبط

يسلم وزير الداخلية والامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية الخير للثقافة، المرخصة بالوصل رقم 0076 بتاريخ 2005/06/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس.....: إبراهيم سوماري

الأمين العام: الحسين ولد براز

أمينة المالية: عصمان إدياو.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات</p>

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى